جلسه 24

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله رب العالمین

آیا بدون عذر جایز است از نماز جماعت، جدا شود؟

دو قول است: جائز است از جماعت جدا شد چون نماز جماعت مستحب است.

دوم: اصل اولیه عدم جواز جدا شدن از نماز جماعت می باشد.

برخی: بین عنوان ظهریت و عصریت با عنوان جماعت و فرادا، فرق دارد، جماعت و فردا دو وصف خارجی و از تشخصات نماز می باشد، بنا بر ظهور ادله، وصف جماعت و فردا، مقوم نماز نمی باشد؛ بنابراین فقیه عالم به زبان شارع، می فهمد اگر ماموم به خاطر عارضه ای یا به خاطر عقب افتادن از امام یا اینکه وظیفه اش نماز قصر باشد، از جماعت جدا شود، نمازش صحیح است، و معصیت هم نکرده است.

این مسئله جدا شدن از جماعت و فردا خواندن به اجماع می باشد، اجماع دلیل لبی است لذا باید اجماعیتش احراز شود.

متابعتی که در نماز جماعت واجب است در فعل می باشد اما در اقوال تتابع واجب نیست.

قصد فرادا حتی بلا عذر جایز است. و احتمال عدم تاثیر قصد فرادا، فائده ندارد، باطل است زیرا ان الاعمال بالنیه. و شهرت علماء فرادا را اجازه داداه اند، غیر از مرحوم شیخ طوسی.

قال الشخ الطوسی رحمه الله: من فارغ الامام بغیر عذر بطل صلاته، اگر ماموم در نمازجماعت، قبل از امام سلام دهد نمازش باطل است، بلکه شاید مرادش از بطلان، عدم قصد انفراد باشد البته در صورت عدم انفراد، نمازش باطل نمی شود.

از طرفی وجوب تتابع در فعل است در اقوال تتابع واجب نمی باشد.

وما عساه يقال ـ من أن الجماعة وصف لماهية الصلاة كالظهرية والعصرية ونحوهما لا أنها من الأوصاف الخارجية كالمسجدية ونحوها ، ولذا بطلت الصلاة في فقدان أحد الشرائط السابقة من الحائل والعلو ونحوهما ولو كان لم يعلم بهما المكلف حتى فرغ ، فلا يجوز العدول حينئذ إلا بدليل خاص مثل العدول بالانفراد إلى الائتمام والعدول بالظهر إلى العصر ونحوهما ، لا مثل العدول من إمام إلى آخر ، إذ لو سلم جوازه اختيارا أمكن الفرق بينه وبين المقام بأن خصوص الامام من مشخصات أفراد الصلاة كالمكان الخاص والساتر الخاص ونحوهما بخلاف أصل الجماعة التي بسببها تنقسم الصلاة قسمين فرادى وجماعة ـ يدفعه أولا ما عرفت من وجود الدليل على ذلك ، كالإجماعات المحكية المعتضدة بما عرفت من الشهرة ونحوها ، وثانيا منع كون الجماعة من الأوصاف المقومة المنوعة ، بل ليست هي إلا كالمسجدية والإمامة ونحوهما ، وثبوت بعض الأحكام لها لا يستلزم كونها كذلك ، ومن هنا لم تبطل الصلاة في جملة من المقامات التي انقطعت‌ الجماعة فيها بموت الامام وحدثه ونحوهما ، ولم يقتصروا على المنصوص بل تعدوا منها إلى غيرها كما يفهم من ذلك المقام ، وبطلان الصلاة للأمور السابقة بعد التسليم ليس للتقويم بل لظهور الأدلة في أنها شرائط للصلاة حال كونها جماعة لا أنها شرائط للجماعة ، فتأمل.

وبالجملة لا فرق بين الإمامة والمأمومية بالنظر إلى الصلاة ، وتمام الكلام محتاج إلى إطناب تام كما لا يخفى بعد التأمل فيما عرفت ، واعتضاده أيضا بما يظهر للفقيه الممارس العارف بلسان الشارع ومحاوراته من سبرة الأدلة الواردة في مفارقة المأموم عند عروض ضرورة لامامه ، والأدلة الواردة في المسبوق وفي ائتمام المتم بالمقصر ، وفي جواز التسليم قبل الامام ، وفي صلاة ذات الرقاع ونحو ذلك من عدم توقف صحة الصلاة على بقاء الجماعة ، وأنه لا مدخلية لها فيها ، واحتمال الإثم خاصة يدفعه ما عرفت سابقا من أن العمدة في وجوب المتابعة الإجماع ونحوه مما هو معلوم عدم شموله لمثل المقام الذي ينوى فيه الانفراد ، كاحتمال قصر تلك الأماكن على محالها ، وعدم استفادة ما ذكرنا منها ، إذ هو كما ترى مناف لمقتضى المفهوم منها لدى كل ممارس لكلماتهم عليهم‌السلام عارف باراداتهم عليهم‌السلام ، بل الظاهر أن ذلك كله مورد فيها لا شرط ، بل قد يدعى إطلاق بعضها. ونحوه احتمال عدم تأثير هذه النية في صيرورته منفردا وإن لم نقل بإبطالها الصلاة بل هو أوضح منه فسادا ، ضرورة أن الأعمال بالنيات ، ولا عمل إلا بنية ، ولكل امرئ ما نوى ، كل ذا مضافا إلى الاعتضاد بالشهرة العظيمة ، بل عدم الخلاف إلا من المبسوط ، فقال : « من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ، ومن فارقه لعذر وتمم صحت صلاته ».[[1]](#footnote-1)

1. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص25.](http://lib.eshia.ir/10088/14/25/الظهریه) [↑](#footnote-ref-1)